

الفصل الحادي والعشرون محضرات غذائية متنوعة

ملاحظات.

١- لا يشمل هذا الفصل:

- أ- مخاليط الخضر الداخلة في البند 07.12؛
 - ب- أبدال البين المحمصة المحتوية على بن بأي نسبة كانت (البند 09.01)؛
 - ج- الشاي المنكّه (البند 09.02)؛
 - د- البهارات والأفاويه وغيرها من منتجات البنود 09.04 إلى 09.10؛
 - هـ- المحضرات الغذائية غير المنتجات الموصوفة في البند 21.03 أو البند 21.04، التي تحتوي على أكثر من 20% وزنا من السجق (الغليظ أو الرفيع) أو اللحوم أو الأحشاء والأطراف أو الدم أو الأسماك أو القشريات أو الرخويات أو اللاقريات المائية الأخرى أو من أية مجموعة منها (الفصل 16)؛
 - و- الخميرة المهيأة كأدوية وغيرها من منتجات البند 30.03 أو البند 30.04؛
 - ز- الأنزيمات المحضرة الداخلة في البند 35.07.
- ٢- تدخل خلاصات الأبدال المشار إليها في الملاحظة ١ - ب) أعلاه في البند 21.01.
- ٣- من أجل تطبيق أحكام البند 21.04، يقصد بعبارة "محضرات غذائية مركبة متجانسة" المحضرات المكونة من خليط دقيق التجانس من عدة مواد أساسية مثل اللحوم أو الأسماك أو الخضر أو الفواكه أو الثمار القشرية، المهيأة للبيع بالتجزئة كأغذية معدة للرضع أو لصغار الاطفال أو لأغراض الحماية، في أوعية لا يزيد وزن محتواها الصافي عن 250 غم. ولتطبيق هذا التعريف، لا تؤخذ بالاعتبار الكمية الضئيلة من العناصر الأخرى التي تكون قد أضيفت إلى الخليط للتبيل أو للحفاظ أو لأغراض أخرى. ويمكن أن تحتوي هذه المحضرات، بكمية ضئيلة، على قطع صغيرة مرئية من المكونات.